ابن معاذ المروزي رحمه الله فانه لا يقدر طهرها بشيء اذا احتيج الى نصب العادة لها
اذا استمر بها الدم وصلة ايامها لكنها تبني على ما رات وان امتد وعامة مشايخنا قالوا
يقدر به واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا مبتداة رات عشرة دمًا وستة اشهر طهرا
واستمر بها الدم قال ابو عصمة سعيد ابن معاذ حيضها وطهرها ما رات لانها رات دمًا
صحيحًا وطهرا صحيحًا والمبتداة اذا رات دمًا صحيحًا وطهرا صحيحًا يجعل ذلك عادة لها وقال
محمد ابن ابراهيم الميداني رحمه الله المبتداة تجعل عادتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة
اعتبارا بمدة الحبل فان اول مدة هي طهر كلها ستة اشهر مدة الحبل غير ان مدة الحبل تكون اكثر
مدة من مدة الطهر عادة فينتقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتى ان
عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد ابن ابراهيم الميداني تنقضي بتسعة عشر
شهرًا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلاثة
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام وهي الانفع وعليه
الاعتماد وقال بعضهم يجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين لان المراة ترى الدم والطهر
في كل شهر عادة واقل الحيض ثلاثة ايام فيجعل الباقي وذلك سبعة وعشرون طهرًا ثم يكمل
الحيض عشرة ايام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني وهكذا ابدا ما دام بها الاستمرار
عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها وقال ابو علي الدقاق رحمه الله يجعل عادتها
من الطهر سبعة وخمسين يومًا وكان ابو عبد الله الزعفراني يقول يجعل عادتها من الطهر ستين
يومًا وحيضها عشرة وهكذا اثبتها ~~الشهيد~~ الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر
ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل لا تحيض وفي المنظومة
في باب الشافعي رحمه الله والحيض في الحامل ايضًا يوجد ومنها الدم الذي جاوز اكثر مدة
النفاس ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدًا من الدم واختلف المشايخ في ادنى المدة
التي يحكم ببلوغ الصغيرة منها برؤية الدم محمد ابن مقاتل الرازي يقدرها بتسع سنين
وبعضهم قدرها بسبع سنين سئل ابو نصر محمد ابن سلام البلخي رحمه الله عن ابنة ست
سنين اذا رات الدم هل يكون حيضًا قال نعم اذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن من ولد عن افة سما
وية واكثر مشايخ زماننا رحمهم على ما قاله محمد ابن مقاتل رحمه الله وفي الينابيع وهكذا قال
ابو يوسف واجمعوا على ان ابنة خمس سنين وما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضًا وابنة
تسع سنين فما فوقها اذا رات الدم يكون حيضًا واختلف المشايخ في ابنة ست وسبع وثمان
وبعض مشايخنا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة فما راته الدم وهي صحيحة لا دا بها فهو حيض ولا

فهو من

فهو من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاثة عشر سنة او في اربعة عشر سنة واصحابنا
المتقدمون رحمهم الله لم يحدوا في ذلك حدًا ولكن قالوا اذا بلغت مبلغًا ورات الدم ثلاثة ايام و
ولياليها فهو حيض ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدًا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر
محمد في نوادر صفي الصلاة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم في مدة الحيض فهو حيض قال محمد ابن مقاتل
الرازي رحمه الله في رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياستها اما اذا انقطع الدم وحكم باياسها
مدتها وهي بنت سبعين سنة او نحوها رات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضًا كما وقع في بعض
الكتب وهو مروي عن عطا ابن رباح والشعبي وجماعة من التابعين وكان محمد ابن ابراهيم
الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمولة على ما اذا رات دمًا سائلًا وذلك حيض
صحيح وما وقع في بعض الكتب محمولة على ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس بحيض
وعامة المشايخ على ان ما في رواية النوادر لا تقدير في حد الايسة بالسنين وتفسير
الايسة على هذه الرواية ان تبلغ من السنين ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع دمها يحكم باياستها فان رات بعد ذلك دمًا فيكون حيضًا على هذه الرواية وبظهر
كونه حيضًا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وعلى رواية بعض
الكتب لحد الايسة تقدير واختلف الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المراة مبلغًا
لا يحيض نسا تلك البلدة في ذلك الموضع يحكم باياستها وقال بعضهم يعتبر ترايبها
من قرابتها وقال بعضهم يعتبر تركيبها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق رحمه الله
اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد نصًا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب
عايشة رضي الله عنها ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ
رحمهم الله كذلك افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال وفي الحجة اليوم نفتي
بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة فان رات بعد ذلك دمًا
هل يكون حيضًا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا
ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد الانكحة وقال بعضهم يكون حيضًا ويبطل به
الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح وهذا القايل يقول الدم المرئي بعد هذه المدة
انما يكون حيضًا ان كان احمر او اسود واما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضًا
لان كون المرئي حيضًا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابتة بالاجتهاد فعلى
قول هذا القايل يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي
قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وفي الحجة وهو الصحيح

قف على تفسير الآيسة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1